شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ش. م. م
رأس المال المرخص به ٤ مليار جنيه . رأس المال المصدر ٩٠٩ مليون جنيه

شركة قناه السويس
لتوطين التكنولوجيا
صادر ٥٧٠
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٢

السادة / البورصة المصرية
ادارة الافصاح

تحية طيبة و بعد

نتشرف بأن نرفق طيه صورة طبق الأصل من تقرير مراقب الحسابات الجهاز المركزى للمحاسبات عن الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة والمجمعة لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا عن الفترة المنتهية فى ٢٠٢٢/٠٥/٣١ والذى تسلمناه اليوم ٢٠٢٢/٠٧/٢٥ برقم صادر ٦٠٧ والرد عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مسئول علاقات المستثمرين

أشرف محمد ابراهيم

تحريراً في ٢٠٢٢/٠٧/٢٥ م

٩ شارع عبد القادر حمزه – جاردن سيتى – القاهرة – الرقم البريدى ١١٥١٦
تليفون :٢٧٩٣١٩٨٢ (٢٠٢+) فاكس : ٢٧٩٣١٩٨٤ (٢٠٢+)

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
صادر ٥٦٨
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٢

السيد الأستاذ المحاسب / القائم بأعمال الوكيل الاول - مدير ادارة مراقبة حسابات الاتصالات
الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى خطاب سيادتكم الوارد بتاريخ ٢٥ /٢٠٢٢/٠٧ برقم (٦٠٧) بشأن تقريرى الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة و المجمعة عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١ لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ٠
رجاء التفضل بالإحاطة بالاتي :

م	ملاحظات الجهاز	رد الشركة
١-	- قيام شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بإبرام عقد اتفاق بينها و بين جامعة ٦ أكتوبر بإلغاء عقود الايجار التمويلي بين الشركة و الجامعة و تحويل القيمة المتبقية الناتجة عن هذه العقود و البالغة نحو ٧٦٧,١٩٥ مليون جنية (متضمنة قيمة الإيجار المستحق خلال العام) إلي مديونية تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (١٦١) في ٢٠٢٠/١٢/٩ و مجلس أمناء الجامعة بجلسته في ٢٠٢٠/١٢/٢ و ذلك علي الرغم من ورود خطاب من الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ يفيد بأن العقد المبرم بين الشركة و الجامعة يظل ساريا حتى نهاية مدته و ذلك دون أحقية الشركة في إجراء أية تعديل عليه وكذلك عدم جواز قيام الشركة بإبرام أية عقود تأجير تمويلي جديدة نظرا لإلغاء التراخيص الممنوحة للشركة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي بقرار من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ، ونشير الى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بتعليق قرار مجلس الإدارة المشار اليه في هذا الشأن وتكليف احد المكاتب لدراسة الموضوع من جميع الجوانب الماليه والمحاسبيه والقانونية الذى اكد على رأى الجهاز بضرورة موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ٠ **يتعين موافاتنا براي الهيئة العامة للرقابة المالية ومراعاة أثر ذلك على القوائم المالية .**	- قرر المجلس بجلسته رقم (١٧٣)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ استطلاع رأى الهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص تحويل عقود التأجير التمويلى السارية الى عقود مديونية مع جامعة ٦ أكتوبر ولحين ذلك تعليق تنفيذ قرار مجلس الإدارة السابق بهذا الخصوص وسيتم موافاتكم برد الهيئة العامة للرقابة المالية فور ورده للشركة ٠
٢-	- صرف مبلغ نحو ٣٢١ الف جنيه بدون وجه حق للمستشار المالي بالشركة تحت مسمى (ارباح نصيب عاملين) عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ و هو ما أيدته فتوى رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء و مجلس النواب ووزارة الاستثمار و التعاون الدولي ملف رقم (٨٥/٧/٧٥) سجل رقم (٢٠٢١/٨٠) و الذي انتهى الرأي فيها الي عدم صحة ذلك الصرف مع وجوب استرداد تلك المبالغ فتشير الى انه بالرغم من ابلاغ الشركة بالفتوى المشار اليها إلا أن الشركة لم تلتفت اليها وقامت بصرف نحو ٣٣٠ ألف جنيه لسيادته تحت مسمى نصيبه فى حصة العاملين فى توزيعات أرباح العام المنتهى فى ٢٠٢١/٨/٣١ وقد أفادت الشركة بردها أنه سيتم دراسة تلك الفتوى الامر الذى لم يتم حتى تاريخه ويتصل بما سبق أن مخصص ترك الخدمة حتى ٢٠٢٢/٥/٣١ يتضمن نحو ٨٧,٥ الف جنيه باسم المستشار المذكور ٠ **يتعين تطبيق أحكام الفتوى المشار اليها و حصر المبالغ المنصرفة بدون وجه حق و استردادها وتسوية المبالغ المكونة بمخصص ترك الخدمة و موافاتنا بما يفيد ذلك .**	ورد خطابكم رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ المتضمن الفتوى وذلك بعد صرف الارباح المذكورة بعدة شهور وقد قمنا بالرد على السيد الاستاذ المستشار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بخطابنا رقم ٥٥٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ٠ لذا فأننا نتحفظ على الفقرة الواردة بالملاحظة " .... إلا أن الشركة لم تلتفت اليها وقامت بصرف نحو ٣٣٠ ألف جنيه لسيادته تحت مسمى نصيبه فى حصة العاملين فى توزيعات أرباح العام المنتهى فى ٢٠٢١/٨/٣١ "

	رأس المال المرخص به ٤ مليار جنيه ، رأس المال المصدر ٩٠٩ مليون جنيه	
٣-	- تضمنت الأصول الثابتة مبلغ ٧,١٠٠ مليون جنيه تكلفة شراء وحدة إدارية كمقر جديد للشركة بموجب عقد بيع إبتدائى فى ٢٠١٩/١٢/٣٠ وقد تبين عدم قيام الشركة حتى تاريخه بإنهاء إجراءات تسجيل المقر الجديد تسجيلاً قانونياً ناقلاً للملكية بالشهر العقارى . **يتعين سرعة اجراءات التسجيل حفاظا على حقوق الشركة .**	تم بدء اتخاذ اجراءات تسجيل المقر الجديد المملوك للشركة تسجيلاً قانونياً ناقلاً للملكية بالشهر العقاري وسوف يتم موافاتكم بصورة من العقد المسجل فور انتهاء الاجراءات ومن المعلوم ان التسجيل بالشهر العقارى يستغرق اجراءات ووقتا طويلا ٠
	وردت للشركة مطالبة من مصلحة الضرائب المصرية بنموذج رقم (٩ أ) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ حجز برقم ١٣٠٧ بشأن السنوات من ٢٠١٠/٩/١ و حتى ٢٠١٩/٨/٣١ بقيمة إجمالية ١١٩,١١٨ مليون جنيه مفصلة على النحو التالي : • فروق فحص ضريبة بنحو ٥٢,٣٢٤ مليون جنيه تم سدادها للمصلحة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ . • فروق عن تطبيق للمادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بنحو ٨,٨٨٦ مليون جنيه و كذا غرامة تأخير بنحو ٥٧,٩٠٨ مليون جنيه باجمالي نحو ٦٦,٧٩٤ مليون جنيه غير مسددة و مكون عنها مخصص بالكامل . و قد تبين عدم وجود ربط عن الفترة من ٢٠٠٥ و حتى ٢٠١٠ وفقاً للبيانات المقدمة من مصلحة الضرائب مركز كبار الممولين و لم يتم مراعاة هذه الفترة عند تكوين المخصص . **يتعين موافاتنا بموقف المبالغ الغير مسددة المشار اليها و إعادة النظر في المخصص المكون عن الفترة من ٢٠٠٥ و حتى ٢٠١٠ في ضوء الفحص الذي تم وموافاتنا بصورة من مذكرة الفحص عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/٨/٣١ والتي اسفرت عن تلك الفروق .**	• سبق موافاتكم بالموقف الضريبي معتمد من المستشار الضريبي للشركة به نموذج (١٩) حجز برقم ١٣٠٧ المؤرخ ابريل ٢٠٢٢ وبناء عليه قامت الشركة بسداد فروق فحص ضريبة بنحو ٥٢,٣٢٤ مليون جنيه تم سدادها للمصلحة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ . وتم عمل المخصصات المدرجة بالقوائم المالية عن فروق عن تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بنحو ٨,٨٨٦ مليون جنيه و كذا غرامة تأخير بنحو ٥٧,٩٠٨ مليون جنيه باجمالي نحو ٦٦,٧٩٤ مليون جنيه غير مسددة و مكون عنها مخصص بالكامل محل الفحص وحتى تاريخه لم يتم تنفيذ قانون التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الاضافية وسوف يتم السداد بعد تطبيقه ٠ أما بالنسبة للربط الضريبى عن الفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٠ فانه لم يرد إلينا أى ربط بخصوص هذه الفترة من مصلحة الضرائب مركز كبار الممولين وبالتالي لا توجد اية ارقام مستحقة للمصلحة يتم احتساب مخصص بشأنها ٠
٤-	- استمرار قيام الشركة بتسجيل حساباتها باستخدام جداول ألكترونية (excel) ونرى عدم كفايته حيث ينقصه العديد من معايير إمساك وتشغيل الحسابات الالكترونية والرقابة و ما تضمنه قرار السيد وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير تنظيم إمساك الممولين حسابات الكترونية ومنها معايير الرقابة الخاصة بذلك بالأضافة الى عدم صدور قرار من السلطة المختصة بإعتماد الوضع المطبق . **يتعين قيام الشركة بدراسة استخدام منظومة حسابات مالية متكاملة معتمدة ومعدة من قبل شركات متخصصة ، وتلافى أوجه القصور ، و تدعيم نظام الرقابة الداخلية في هذا الشأن ومراعاة قرار وزير المالية المشار اليه وعرض الأمر على السلطة المختصة .**	جارى التعاقد على نظم وبرامج مالية متطورة ومجلس إدارة الشركة والجمعية العامة اعتمد جميع جلساته وجميع الإجراءات والبيانات والقوائم المالية والمستندات والإجراءات والقرارات التى قامت بها الشركة ٠
٥-	- لم تقم الشركة بتفعيل العديد من اغراضها لأنشطتها المدرجه بالنظام الأساسي لها (مادة ٣) وتعتمد الشركة في الحصول على ايراداتها من عقود الايجار و الايجار التمويلي و استثماراتها في جامعة ٦ أكتوبر. **يتعين تفعيل باقي الأنشطة الواردة بالنظام الأساسي للشركة لتعظيم ايرادات الشركة وتحقيق اغراضها**	سيتم دراسة تفعيل العديد من اغراض الانشطة المدرجه بالنظام الاساسى .
٦-	**<u>ما زالت بعض الدعاوى المرفوعة من وضد الشركة متداولة بالمحاكم على النحو الوارد تفصيلا بالايضاحات المتممة للقوائم المالية للشركة (ايضاح رقم ٢٦) ومنها :-</u>** - الدعوى رقم (١٩٣١) لسنة ٢٠١٩ مدني كلي الجيزة والمنظورة امام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدني كلي ومقامة من الشركة ضد شركة مصر للتأمين بشأن بطلان اتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ والمبرم بين السيد/ سيد تونسي محمود وشركة مصر للتأمين وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وتم استئنافها برقم (١٣٧٦) لسنة ١٣٧ ق استئناف القاهرة ، وتداولت بالمحاكم ، وتم الحجز الدعوة للحكم بجلسة ٢٠٢١/٧/٦وتم تاجيلها عدة مرات اخرها لجلسة ٢٠٢٢/٦/٧ وبالجلسة الاخيرة قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في التحقيقات رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ أموال عامة عليا .	

- الدعوي رقم (٥٣٣) المرفوعة ضد الشركة من السيد/ سيد تونسي محمود بشأن بطلان قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٥ بعدم ابراء ذمة مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٣/٩ وقد تم القضاء بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ برفض الدعوي وطعن السيد المذكور بطريق النقض وقيد برقم ٨٨/٧٥٠ ق ولم يحدد له جلسة حتى الأن.

-الدعوى رقم ٤٦٠١ لسنة ٧٦ ق محكمة القضاء الاداري – الدائرة (٦) تعليم المقامة من سيد التونسي محمود ضد وزير التعليم العالي و شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و اخرين بشأن الطعن على قرار عدم اصدار قرار اداري بتشكيل مجلس الامناء الخاص بجامعة ٦ أكتوبر و طعن على قرارات اخرى واردة بصدر صحيفة الطعن و الدعوى تحدد لها جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالشق العاجل و تم احالتها الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالراي القانوني في موضوعها وقد تم ايداع التقرير وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ وبتلك الجلسة تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢٢/٨/١٣ للاطلاع والرد .

بالنسبة للبلاغات:

- ما زال التحقيق مستمر حتى تاريخه في البلاغان المقدمان من الشركة والمقيدان للتحقيقات برقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٧ حصر أموال عامة عليا بعد انضمام المصرف المتحد، وكذا برقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ إدارة الكسب غير المشروع ضد كل من (رئيس جامعة ٦أكتوبرالسابق السيد/ سيد تونسي محمود، وشركة مصر للتأمين) بشأن استيلاء سيد تونسي وشركة مصر للتأمين على أموال جامعة ٦ أكتوبر، وابرامهما عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩، وقد تم عقد عدة جلسات تحقيق وندب لجنة خبراء كسب غير المشروع لإعداد تقرير حول الواقعة وتم تقديم صوره من عقد إنهاء المنازعات المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٦ مع السيد/ سيد تونسي محمود واقراره بصحة ملكية الشركة للجامعة والبلاغين السابق ذكرهما مازال قيد التحقيقات ولم يتم التصرف فيهما حتى تاريخه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ صدر السيد المستشار النائب العام امر منع كلا من سيد تونسي محمود وزوجته من التصرف في اموالهما الشخصية ----الخ ولم يتم التصرف في البلاغان حتى تاريخه .

يتعين موافاتنا بأي أحكام تصدر في تلك الدعاوي والبلاغات المرفوعة من وضد الشركة وكذا موافاتنا بكافة المستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر المحدد لها جلسات خلال الفترة القادمة.

تم موافاتكم بتقرير بالموقف القانونى كما هو موضح بالقوائم المالية ،

و سيتم موافاتكم بتقرير يوضح الأحكام والمستجدات بشأن باقى القضايا فور صدورها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

العضو المنتدب

أ.د/ احمد زكى بدر

مدير عام الشئون المالية

اشرف محمد ابراهيم

تحريرا فى ٢٠٢٢/٠٧/ ٢٥

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ش.م.م
بطاقة ضريبية ٥٢٨٦
سجل تجاري ٦٥٣
Suez Canal Co. For Technology Settling

الجهاز المركزي للمحاسبات

إدارة مراقبة حسابات الاتصالات

الجهاز المركزى للمحاسبات إدارة مراقبة حسابات الإتصالات صادر		
رقم	التاريخ	المرفقات
٦٠٧	٢٠٢٢/٧/٢٥	تقرير الفحص ٥ ورقة مذكرة الجرد ٤ ورقة

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسيادتكم طيه تقريري فحص محدود للقوائم المالية الدورية المستقلة والمجمعة عن الفترة من ٢٠٢١/٩/١ حتى ٢٠٢٢/٥/٣١ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

القائم بعمل الوكيل الأول

مدير الإدارة

" محاسب / عاطف صبحى حسن "

تحريراً في: ٢٥/ ٧ /٢٠٢٢

محمد ،،،

تقرير فحص
محدود للقوائم المالية الدورية المستقلة
عن الفترة من ٢٠٢١/٩/١ و حتى٢٠٢٢/٥/٣١

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

المقدمة :-

قمنا بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة المرفقة **لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا** والتي تتمثل في قائمة المركز المالى المستقلة فى ٢٠٢٢/٥/٣١ والبالغ إجمالى الأصول بها نحو ١.٩٨٧ مليار جنيه ، وكذا قوائم الدخل المستقلة والدخل الشامل والتغير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن التسعة أشهر المنتهية فى ذات التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى ، وإدارة الشركة هى المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية المستقلة هذه والعرض العادل الواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتنحصر مسئوليتنا فقط فى إبداء إستنتاج على القوائم المالية الدورية المستقلة فى ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود :-

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) "الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية للشركة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها" ويشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المستقلة عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود ويقل الفحص المحدود جوهرياً فى نطاقة عن عملية مراجعه تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وبالتالي لا يمكننا الحصول على تأكيد بأننا سنصبح على دراية بجميع الأمور الهامة التى قد يتم اكتشافها فى عملية مراجعة، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية المستقلة .

أساس إبداء استنتاج متحفظ

وبناءً على الفحص المحدود الذى قمنا به تحقيقاً لهذا الغرض وفى ضوء المعلومات التى حصلنا عليها من الإدارة فقد تبين لنا :

- قيام شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بإبرام عقد اتفاق بينها و بين جامعة ٦ أكتوبر بإلغاء عقود الايجار التمويلي بين الشركة و الجامعة و تحويل القيمة المتبقية الناتجة

عن هذه العقود و البالغة نحو ٧٦٧,١٩٥ مليون جنية (متضمنة قيمة الإيجار المستحق خلال العام) إلي مديونية تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (١٦١) في ٢٠٢٠/١٢/٩ و مجلس أمناء الجامعة بجلسته في ٢٠٢٠/١٢/٢ و ذلك علي الرغم من ورود خطاب من الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ يفيد بأن العقد المبرم بين الشركة و الجامعة يظل ساريا حتى نهاية مدته و ذلك دون أحقية الشركة في إجراء أية تعديل عليه وكذلك عدم جوازقيام الشركة بإبرام أية عقود تأجير تمويلي جديدة نظرا لإلغاء التراخيص الممنوحة للشركة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي بقرار من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ، ونشير الى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بتعليق قرار مجلس الادارة المشار اليه في هذا الشأن و تكليف احد المكاتب لدراسة الموضوع من جميع الجوانب المالية و المحاسبية و القانونية الذي أكد علي رأي الجهاز بضرورة موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

يتعين موافاتنا برأي الهيئة العامة للرقابة المالية و مراعاة أثرذلك على القوائم المالية .

- صرف مبلغ بنحو ٣٢١ ألف جنيه بدون وجه حق للمستشار المالي بالشركة تحت مسمى (أرباح نصيب عاملين) عن العام المالى ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و هو ما أيدته فتوى رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء و مجلس النواب ووزارة الاستثمار و التعاون الدولي ملف رقم (٨٥/٧/٧٥) سجل رقم (٢٠٢١/٨٠) والذي انتهى الرأي فيها الي عدم صحة ذلك الصرف مع وجوب إسترداد تلك المبالغ ونشير الى أنه بالرغم من إبلاغ الشركة بالفتوى المشار إليها إلا أن الشركة لم تلتفت إليها وقامت بصرف نحو ٣٣٠ ألف جنيه لسيادته تحت مسمى نصيبه في حصة العاملين في توزيعات أرباح العام المنتهي في ٢٠٢١/٨/٣١ و قد أفادت الشركة بردها انه سيتم دراسة تلك الفتوى الأمر الذي لم يتم حتى تاريخه ويتصل بما سبق ان مخصص ترك الخدمة حتى ٢٠٢٢/٥/٣١يتضمن نحو ٨٧.٥ الف جنيه باسم المستشار المذكور .

يتعين تطبيق أحكام الفتوى المشار اليها و حصر المبالغ المنصرفة بدون وجه حق و استردادها وتسوية المبالغ المكونة بمخصص ترك الخدمة و موافاتنا بما يفيد ذلك .

الإستنتاج المتحفظ

وفى ضوء فحصنا المحدود باستثناء ما جاء فى الفقرات السابقة، لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المستقلة لا تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها الهامة على المركز المالى للشركة فى ٢٠٢٢/٥/٣١ وعن أدائها المالى وتدفقاتها النقدية عن التسعة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ ٠

مع عدم اعتبار ذلك تحفظا :

١) تضمنت الأصول الثابتة مبلغ ٧.١٠٠ مليون جنيه تكلفة شراء وحدة إدارية كمقر جديد للشركة بموجب عقد بيع إبتدائى فى ٢٠١٩/١٢/٣٠ وقد تبين عدم قيام الشركة حتى تاريخه بإنهاء إجراءات تسجيل المقر الجديد تسجيلاً قانونياً ناقلاً للملكية بالشهر العقارى .

يتعين سرعة اجراءات التسجيل حفاظا على حقوق الشركة .

٢) وردت للشركة مطالبة من مصلحة الضرائب المصرية بنموذج رقم (٩ أ) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ حجز برقم ١٣٠٧ بشأن السنوات من ٢٠١٠/٩/١ و حتى ٢٠١٩/٨/٣١ بقيمة إجمالية ١١٩,١١٨ مليون جنيه مفصلة على النحو التالي :

- فروق فحص ضريبة بنحو ٥٢,٣٢٤ مليون جنيه تم سدادها للمصلحة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ .
- فروق عن تطبيق للمادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بنحو ٨,٨٨٦ مليون جنيه و كذا غرامة تأخير بنحو ٥٧,٩٠٨ مليون جنيه باجمالي نحو ٦٦,٧٩٤ مليون جنيه غير مسددة و مكون عنها مخصص بالكامل .

و قد تبين عدم وجود ربط عن الفترة من ٢٠٠٥ و حتى ٢٠١٠ وفقاً للبيانات المقدمة من مصلحة الضرائب مركز كبار الممولين و لم يتم مراعاة هذه الفترة عند تكوين المخصص .

يتعين موافاتنا بموقف المبالغ الغير مسددة المشار اليها و إعادة النظر في المخصص المكون عن الفترة من ٢٠٠٥ و حتى ٢٠١٠ في ضوء الفحص الذي تم وموافاتنا بصورة من مذكرة الفحص عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩ /٨/٣١ والتي اسفرت عن تلك الفروق .

٣) إستمرار قيام الشركة بتسجيل حساباتها بإستخدام جداول ألكترونية (excel) ونرى عدم كفايته حيث ينقصه العديد من معايير إمساك وتشغيل الحسابات الالكترونية والرقابة و ما تضمنه قرار السيد وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير تنظيم إمساك الممولين حسابات الكترونية ومنها معاييرالرقابة الخاصة بذلك بالأضافة الى عدم صدور قرار من السلطة المختصة بإعتماد الوضع المطبق .

يتعين قيام الشركة بدراسة استخدام منظومة حسابات مالية متكاملة معتمدة ومعدة من قبل شركات متخصصة ، وتلافى أوجه القصور ، و تدعيم نظام الرقابة الداخلية في هذا الشأن ومراعاة قرار وزير المالية المشار اليه وعرض الأمر على السلطة المختصة .

٤) لم تقم الشركة بتفعيل العديد من اغراضها لأنشطتها المدرجه بالنظام الأساسي لها (مادة ٣) وتعتمد الشركة في الحصول على ايراداتها من عقود الايجار و الايجار التمويلي و استثماراتها في جامعة ٦ أكتوبر.

يتعين تفعيل باقي الأنشطة الواردة بالنظام الأساسي للشركة لتعظيم ايرادات الشركة وتحقيق اغراضها.

٥) ما زالت بعض الدعاوى المرفوعة من وضد الشركة متداولة بالمحاكم على النحو الوارد تفصيلا بالايضاحات المتممة للقوائم المالية للشركة (ايضاح رقم ٢٦) ومنها:-

- الدعوى رقم (١٩٣١) لسنة ٢٠١٩ مدني كلي الجيزة والمنظورة امام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدني كلي ومقامة من الشركة ضد شركة مصر للتأمين بشأن بطلان اتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ والمبرم بين السيد/ سيد تونسي محمود وشركة مصر للتأمين وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وتم استئنافها برقم (١٣٧٦) لسنة ١٣٧ ق استئناف القاهرة ، وتداولت بالمحاكم ، وتم الحجز الدعوة للحكم بجلسة ٢٠٢١/٧/٦وتم تاجيلها عدة مرات اخرها لجلسة ٢٠٢٢/٦/٧ و بالجلسة الأخيرة قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في التحقيقات رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ أموال عامة عليا .

- الدعوي رقم (٥٣٣) المرفوعة ضد الشركة من السيد/ سيد تونسي محمود بشأن بطلان قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٥ بعدم ابراء ذمة مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٣/٩ وقد تم القضاء بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ برفض الدعوي وطعن السيد المذكور بطريق النقض وقيد برقم ٨٨/٧٥٠ ق ولم يحدد له جلسة حتى الأن .

الدعوى رقم ٤٦٠١ لسنة ٧٦ ق محكمة القضاء الاداري – الدائرة (٦) تعليم المقامة من سيد التونسي محمود ضد وزير التعليم العالي و شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و اخرين بشأن الطعن على قرارعدم اصدار قرار اداري بتشكيل مجلس الامناء الخاص بجامعة ٦ أكتوبر و طعن على قرارات

اخرى واردة بصدر صحيفة الطعن و الدعوى تحدد لها جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالشق العاجل و تم احالتها الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالراي القانوني في موضوعها و قد تم ايداع التقرير و تحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ و بتلك الجلسة تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢٢/٨/١٣ للاطلاع و الرد.

بالنسبة للبلاغات:

- ما زال التحقيق مستمر حتى تاريخه في البلاغان المقدمان من الشركة والمقيدان للتحقيقات برقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٧ حصر أموال عامة عليا بعد انضمام المصرف المتحد، وكذا برقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ إدارة الكسب غير المشروع ضد كل من (رئيس جامعة ٦أكتوبرالسابق السيد/ سيد تونسي محمود، وشركة مصر للتأمين) بشأن استيلاء سيد تونسي وشركة مصر للتأمين على أموال جامعة ٦ أكتوبر، وابرامهما عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩، وقد تم عقد عدة جلسات تحقيق وندب لجنة خبراء كسب غير المشروع لإعداد تقرير حول الواقعة وتم تقديم صوره من عقد إنهاء المنازعات المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٦ مع السيد/ سيد تونسي محمود واقراره بصحة ملكية الشركة للجامعة والبلاغين السابق ذكرهما مازال قيد التحقيقات ولم يتم التصرف فيهما حتى تاريخه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ صدر السيد المستشار النائب العام امر منع كلا من سيد تونسي محمود وزوجته من التصرف في اموالهما الشخصية ----الخ و لم يتم التصرف في البلاغان حتى تاريخه .

يتعين موافاتنا بأي أحكام تصدر في تلك الدعاوي والبلاغات المرفوعة من وضد الشركة وكذا موافاتنا بكافة المستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر المحدد لها جلسات خلال الفترة القادمة.

تحريرا في ٢٠٢٢/٧/٢٥

مراقب الحسابات

محاسبة/نهى عبد الوهاب محمد

مدير عام

نائب مدير الإدارة

محاسب/ فهمي محمد عبد النبي محمد

عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

وكيلا الوزارة

نائبا أول مدير الادارة

(محاسبة / حسناء فتحي حلاوة)

(محاسب / عمرو مختار السيد)

تقريـــــــــــر

فحص محدود للقوائم المالية الدورية المجمعة

عن الفترة من ٢٠٢١/٩/١ و حتى ٢٠٢٢/٥/٣١

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

المقدمة :-

قمنا بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المجمعة المرفقة **لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا** والتي تتمثل في قائمة المركز المالى المجمعة فى ٢٠٢٢/٥/٣١ والبالغ إجمالى الأصول بها نحو ٣.٣٦٣ مليار جنيه ، وكذا قوائم الدخل المجمعة والدخل الشامل والتغيير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن التسعة أشهر المنتهية فى ذات التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى ، وإدارة الشركة هى المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية المجمعة هذه والعرض العادل الواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتنحصر مسئوليتنا فقط فى إبداء إستنتاج على القوائم المالية الدورية المجمعة فى ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود :-

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) "الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية للشركة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها" ويشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المجمعة عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود ويقل الفحص المحدود جوهرياً فى نطاقة عن عملية مراجعه تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وبالتالي لا يمكننا الحصول على تأكيد بأننا سنصبح على دراية بجميع الأمور الهامة التى قد يتم اكتشافها فى عملية مراجعة، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية المجمعة .

أساس إبداء استنتاج متحفظ

وبناءً على الفحص المحدود الذى قمنا به تحقيقاً لهذا الغرض وفى ضوء المعلومات التى حصلنا عليها من الإدارة فقد تبين لنا :

- قيام شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بإبرام عقد اتفاق بينها و بين جامعة ٦أكتوبر بإلغاء عقود الايجار التمويلي بين الشركة و الجامعة و تحويل القيمة المتبقية الناتجة عن هذه العقود والبالغة نحو ٧٦٧,١٩٥ مليون جنية (متضمنة قيمة الإيجار المستحق خلال العام) إلي مديونية تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (١٦١) في ٢٠٢٠/١٢/٩ و مجلس أمناء الجامعة بجلسته في ٢٠٢٠/١٢/٢ و ذلك علي الرغم من ورود خطاب من الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٥ يفيد بأن العقد المبرم بين الشركة و الجامعة يظل ساريا حتى نهاية مدته و ذلك دون أحقية الشركة في إجراء أية تعديل عليه وكذلك عدم جوازقيام الشركة بإبرام أية عقود تأجير تمويلي جديدة نظرا لإلغاء التراخيص الممنوحة للشركة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي بقرار من مجلس إدارة

الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ ، و نشير الى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بتعليق قرار مجلس الادارة المشار اليه في هذا الشأن و تكليف احد المكاتب لدراسة الموضوع من جميع الجوانب المالية والمحاسبية و القانونية الذي أكد علي رأي الجهاز بضرورة موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

يتعين موافاتنا برأي الهيئة العامة للرقابة المالية و مراعاة أثرذلك على القوائم المالية .

- صرف مبلغ بنحو ٣٢١ ألف جنيه بدون وجه حق للمستشار المالي بالشركة تحت مسمى (أرباح نصيب عاملين) عن العام المالى ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ و هو ما أيدته فتوى رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء و مجلس النواب ووزارة الاستثمار و التعاون الدولي ملف رقم (٨٥/٧/٧٥) سجل رقم (٢٠٢١/٨٠) والذي انتهى الرأي فيها الي عدم صحة ذلك الصرف مع وجوب إسترداد تلك المبالغ ونشير الى أنه بالرغم من إبلاغ الشركة بالفتوى المشار إليها إلا أن الشركة لم تلتفت إليها وقامت بصرف نحو ٣٣٠ ألف جنيه لسيادته تحت مسمى نصيبه في حصة العاملين في توزيعات أرباح العام المنتهي في ٢٠٢١/٨/٣١ و قد أفادت الشركة بردها انه سيتم دراسة تلك الفتوى الأمر الذي لم يتم حتى تاريخه ويتصل بما سبق ان مخصص ترك الخدمة حتى ٢٠٢٢ /٥/٣١ يتضمن نحو ٨٧.٥ الف جنيه باسم المستشار المذكور .

يتعين تطبيق أحكام الفتوى المشار اليها و حصر المبالغ المنصرفة بدون وجه حق و استردادها وتسوية المبالغ المكونة بمخصص ترك الخدمة و موافاتنا بما يفيد ذلك .

-الإستنتاج المتحفظ

وفى ضوء فحصنا المحدود باستثناء ما جاء فى الفقرات السابقة، لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المجمعة لا تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها الهامة على المركز المالى للشركة فى ٢٠٢٢/٥/٣١ وعن أدائها المالى وتدفقاتها النقدية عن التسعة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ ٠

مع عدم اعتبار ذلك تحفظا :

١) تضمنت الأصول الثابتة مبلغ ٧.١٠٠ مليون جنيه تكلفة شراء وحدة إدارية كمقر جديد للشركة بموجب عقد بيع إبتدائى فى ٢٠١٩/١٢/٣٠ وقد تبين عدم قيام الشركة حتى تاريخه بإنهاء إجراءات تسجيل المقر الجديد تسجيلاً قانونياً ناقلاً للملكية بالشهر العقارى .

يتعين سرعة اجراءات التسجيل حفاظا على حقوق الشركة .

٢) وردت للشركة مطالبة من مصلحة الضرائب المصرية بنموذج رقم (٩ أ) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ حجز برقم ١٣٠٧ بشأن السنوات من ٢٠١٠/٩/١ و حتى ٢٠١٩/٨/٣١ بقيمة إجمالية ١١٩,١١٨ مليون جنيه مفصلة على النحو التالي :

- فروق فحص ضريبة بنحو ٥٢,٣٢٤ مليون جنيه تم سدادها للمصلحة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ .
- فروق عن تطبيق للمادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بنحو ٨,٨٨٦ مليون جنيه و كذا غرامة تأخير بنحو ٥٧,٩٠٨ مليون جنيه باجمالي نحو ٦٦,٧٩٤ مليون جنيه غير مسددة و مكون عنها مخصص بالكامل .

و قد تبين عدم وجود ربط عن الفترة من ٢٠٠٥ و حتى ٢٠١٠ وفقاً للبيانات المقدمة من مصلحة الضرائب مركز كبار الممولين و لم يتم مراعاة هذه الفترة عند تكوين المخصص .

يتعين موافاتنا بموقف المبالغ الغير مسددة المشار اليها و إعادة النظر في المخصص المكون عن الفترة من ٢٠٠٥ و حتى ٢٠١٠ في ضوء الفحص الذي تم وموافاتنا بصورة من مذكرة الفحص عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/٨/٣١ والتي اسفرت عن تلك الفروق .

٣) إستمرار قيام الشركة بتسجيل حساباتها بإستخدام جداول ألكترونية (excel) ونرى عدم كفايته حيث ينقصه العديد من معايير إمساك وتشغيل الحسابات الالكترونية والرقابة و ما تضمنه قرار السيد وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير تنظيم إمساك الممولين حسابات الكترونية ومنها معاييرالرقابة الخاصة بذلك بالأضافة الى عدم صدور قرار من السلطة المختصة بإعتماد الوضع المطبق .

يتعين قيام الشركة بدراسة استخدام منظومة حسابات مالية متكاملة معتمدة ومعدة من قبل شركات متخصصة ، وتلافى أوجه القصور ، و تدعيم نظام الرقابة الداخلية في هذا الشأن ومراعاة قرار وزير المالية المشار اليه وعرض الأمر على السلطة المختصة .

٤) لم تقم الشركة بتفعيل العديد من اغراضها لأنشطتها المدرجه بالنظام الأساسي لها (مادة ٣) وتعتمد الشركة في الحصول على ايراداتها من عقود الايجار و الايجار التمويلي و استثماراتها في جامعة ٦ أكتوبر.

يتعين تفعيل باقي الأنشطة الواردة بالنظام الأساسي للشركة لتعظيم ايرادات الشركة وتحقيق اغراضها.

<u>ما زالت بعض الدعاوى المرفوعة من وضد الشركة متداولة بالمحاكم على النحو الوارد تفصيلا بالايضاحات المتممة للقوائم المالية للشركة (ايضاح رقم ٢٤) ومنها:-</u>

- الدعوى رقم (١٩٣١) لسنة ٢٠١٩ مدني كلي الجيزة والمنظورة امام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدني كلي ومقامة من الشركة ضد شركة مصر للتأمين بشأن بطلان اتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ والمبرم بين السيد/ سيد تونسي محمود وشركة مصر للتأمين وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة وتم استئنافها برقم (١٣٧٦) لسنة ١٣٧ ق استئناف القاهرة ، وتداولت بالمحاكم ، وتم الحجز الدعوة للحكم بجلسة ٢٠٢١/٧/٦وتم تاجيلها عدة مرات اخرها لجلسة ٢٠٢٢/٦/٧ و بالجلسة الأخيرة قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في التحقيقات رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ أموال عامة عليا .

- الدعوي رقم (٥٣٣) المرفوعة ضد الشركة من السيد/ سيد تونسي محمود بشأن بطلان قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٥ بعدم ابراء ذمة مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٣/٩ وقد تم القضاء بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ برفض الدعوي وطعن السيد المذكور بطريق النقض وقيد برقم ٨٨/٧٥٠ ق ولم يحدد له جلسة حتى الأن .

- الدعوى رقم ٤٦٠١ لسنة ٧٦ ق محكمة القضاء الاداري – الدائرة (٦) تعليم المقامة من سيد التونسي محمود ضد وزير التعليم العالي و شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و اخرين بشأن الطعن على قرارعدم اصدار قرار اداري بتشكيل مجلس الامناء الخاص بجامعة ٦ أكتوبر و طعن على قرارات اخرى واردة بصدر صحيفة الطعن و الدعوى تحدد لها جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالشق العاجل و تم احالتها الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالراي القانوني في موضوعها و قد تم ايداع التقرير و تحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ و بتلك الجلسة تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٢٢/٨/١٣ للاطلاع و الرد.

بالنسبة للبلاغات:

- ما زال التحقيق مستمر حتى تاريخه في البلاغان المقدمان من الشركة والمقيدان للتحقيقات برقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٧ حصر أموال عامة عليا بعد انضمام المصرف المتحد، وكذا برقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ إدارة الكسب غير المشروع ضد كل من (رئيس جامعة ٦أكتوبرالسابق السيد/ سيد تونسي محمود، وشركة مصر للتأمين) بشأن استيلاء سيد تونسي وشركة مصر للتأمين على أموال جامعة ٦ أكتوبر، وابرامهما عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩، وقد تم عقد عدة جلسات تحقيق وندب لجنة خبراء كسب غير المشروع لإعداد تقرير حول الواقعة وتم تقديم صوره من عقد إنهاء المنازعات المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٦ مع السيد/ سيد تونسي محمود واقراره بصحة ملكية الشركة للجامعة والبلاغين السابق ذكرهما مازال قيد التحقيقات ولم يتم التصرف فيهما حتى تاريخه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ صدر السيد المستشار النائب العام امر منع كلا من سيد تونسي محمود وزوجته من التصرف في اموالهما الشخصية ----الخ و لم يتم التصرف في البلاغان حتى تاريخه .

يتعين موافاتنا بأي أحكام تصدر في تلك الدعاوي والبلاغات المرفوعة من وضد الشركة وكذا موافاتنا بكافة المستجدات لتلك الدعاوي والبلاغات سالفة الذكر المحدد لها جلسات خلال الفترة القادمة.

تحريرا في ٢٠٢٢/٧/٣.

مراقب الحسابات

محاسبة/نهى عبد الوهاب محمد

مدير عام

نائب مدير الإدارة

محاسب/ فهمي محمد عبد النبي محمد

(عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية)

وكيلا الوزارة

نائبا أول مدير الادارة

(محاسبة / حسناء فتحي حلاوة)

(محاسب / عمرو مختار السيد)